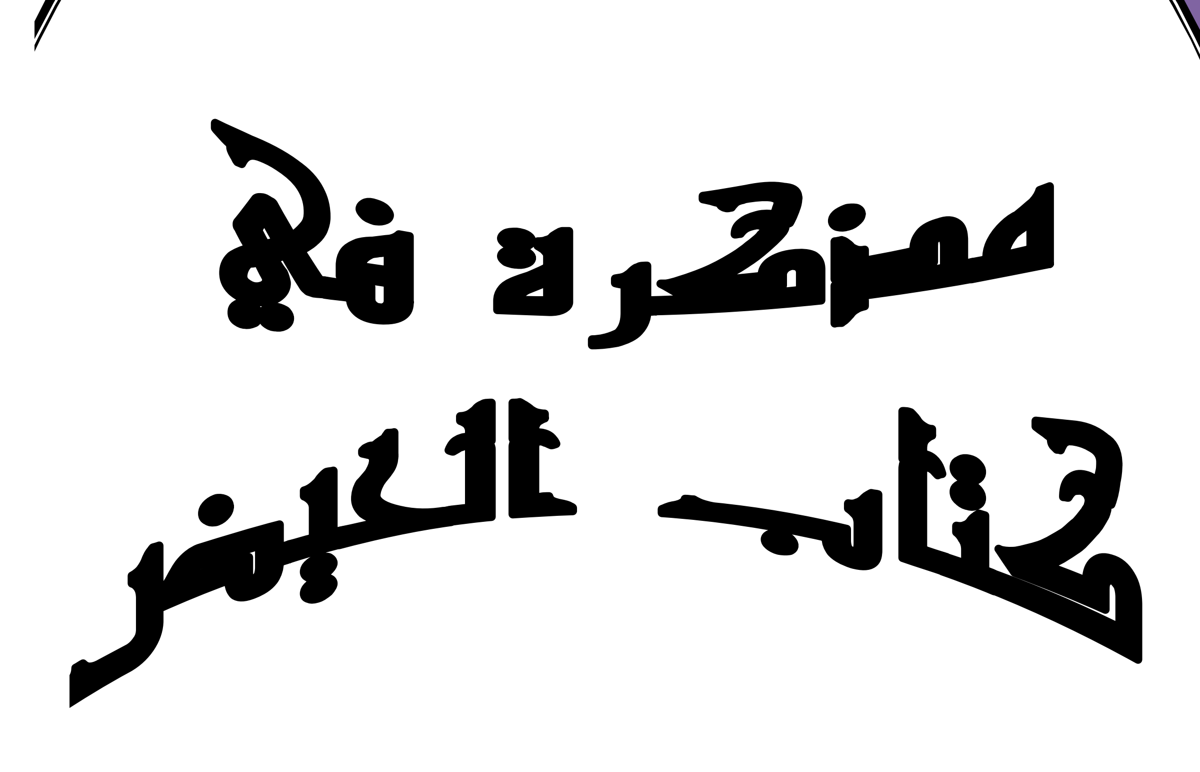


وفق المشهور في المذهب المالكي

بقلم

محمد بن علي كرماط



مقدمة:

نظرا لما لدماء المرأة من الأهمية عند الفقهاء ،فقد درجوا على تخصيص كتاب لها وسموه بــــ" كتاب الحيض"[1]، حوى الدماء الثلاثة **: الحيض والاستحاضة والنفاس .** وهو من الأبواب العويصة جدا، لذلك استعظمه المجتهدون حتى قال فيه الإمام أحمد-رحمه الله -[2]**:**"كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته"[3]اهـــ، وقال الإمام الدارمي**:**" الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بصحته"[4]اهـــ**.**

وقال النووي**:**"اعلم بأن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه **كثيرون من الكبار لدقة مسائله** واعتنى به المحققون ، و أفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة"[5]اهـــ المراد منه**.**

و قال ابن نجيم الحنفي**:" وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها"**[6]اهـــ

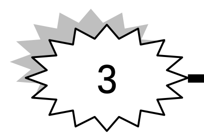
وقال العلامة ميارة**:**" عد الناظم-رحمه الله- الحيض والنفاس من موجبات الغسل و لم يذكر من أحكامهما شيئا**. وذكر ذلك من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها..إذ مثل ذلك لا ينبغي إسقاطه من الأم فضلا عن الشرح"**[7]اهـــ المراد منه**.**

وإنما عد هذا الباب من عويص الأبواب لأسباب ، منها:

أ- كونه مما يختص به النساء، ويتعذر على الفقهاء الوقوف على طبيعة الحيض بالحس والمشاهدة**.**
لذلك قال الشوكاني -رحمه الله - مبينا أن مدار ذلك على اتصاف النساء بالجهل أصالة **:" فما**

---

[1]- و قد سماه بعض علماء العصر ب"الدماء الطبعية للنساء" وهو خلاف المعروف في كتب الفقهاء.
[2]- استفدنا مجمل الأقوال المذكورة وغيرها من موسوعة الدبيان "الحيض والنفاس دراية ورواية"
[3]- "الطبقات "(268/1)
[4]- "المجموع" (130/2)
[5]- "المجموع "(130/2)
[6]- "البحر الرائق" (199/1)
[7]- "الدر الثمين"ص:141



ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان و النقص في الأديان"[1]اهـــ المراد منه.

ب- تناول المرأة حبوبا في منع الدورة أو الحمل، مما قد يسبب اضطرابا في عادتها يصعب أحيانا ردها إلى كلام أهل العلم.

ج- قلة الكتب الطبية المتخصصة في ذلك، خصوصا من الأطباء الموثوق بهم؛ والتي يستعين بها الفقيه على فهم طبيعة الحيض وتنزيل الأحكام الشرعية بناء على فهمها ، ومن ذلك مسائل هي محل خلاف بين الفقهاء وردها إلى الأطباء[2] يقطع هذا الخلاف :كحيض الحامل وتكرار الحيض أكثر من مرة في الشهر و تخلق الجنين وهكذا...

تنبيه مهم: ليعلم أن مدارسة هذه الأحكام والمسائل ينبغي أن تكون منضبطة بضابطين :

الأول: بيان المسائل المتعلقة بكل دم سواء كان دم حيض أو استحاضة أو نفاس.

الثاني:ذكر الخلاف الوارد مع الاعتماد على مشهور المذاهب الأربعة المحفوظة[3]، **وهذا الخلاف إنما يذكر في في مقام التدريس دون مقام الإفتاء،** لذلك درج الفقهاء على التنويه إلى هذا، ومن أولئك العلامة المرداوي الحنبلي حيث قال :**"ومن آداب المفتي أن تكون عبارة الجواب واضحة صحيحة يفهمها العامة و لا يزدريها الخاصة"**[4]اهـــ.

أما في مقام الإفتاء فيكتفى بذكر المعتمد في المذهب الذي ينتحله المستفتي ولا يستحل الخروج عنه ،قال العلامة الشاطبي –رحمه الله-:"وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلد ، **بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به** ، **فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر،** فإن أشكل علي المشهور و لم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا

1- "نيل الأوطار" (333/1)

2- يمكن الاستفادة من كتب طبية في مسائل الحيض، نذكر منها:" 100 سؤال وجواب في النساء والولادة" للدكتورة بهلكي، "الآيات العجاب في رحلة الإنجاب" للدكتور حامد، "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور محمد علي البار

3- وغيرها إما شاذ أو غير محفوظ، قال الذهبي "السير"(92/8):"اشتهر مذهب الأوزاعي مدة وتلاشى أصحابه وتفانوا، وكذلك مذهب سفيان وغيره ممن سمينا، ولم يبق اليوم إلا هذه الأربعة، وقل من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا."اهـ
وقال البدر الزركشي "البحر المحيط"(209/6):"وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها"اهـ .وانظر "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة""لابن رجب الحنبلي و"جزيل المواهب" للسيوطي.

4- نقلا من"الموسوعة في آداب الفتوى" لحسون ص:524

توقفت "اهـ، و كان يقول:**"حسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور،** وليتنا ننجو-مع ذلك-، لا لنا ولا علينا"[1]اهـ

وهذا في حال غياب مشقة و إلا فقد رخصوا الخروج ، وهذا شيئان :

الأول: الخروج من المشهور إلى رواية صحيحة عن الإمام أو وجه خرجه أحد أصحابه سواء كان ذلك في الإفتاء أو في العمل.

الثاني: الخروج إلى مذهب آخر : و هذا مقيد بقيود :

القيد الأول: أن يكون إلى أحد المذاهب الثلاثة المحفوظة.

القيد الثاني: أن يكون في العمل و الإفتاء لا في القضاء .

القيد الثالث: أن يكون في آحاد المسائل.

ولما كان مذهب مالك هو المنتحل في قطرنا الحبيب، فسنذكر بأحكام الحيض وفق هذا المذهب، مع الإشارة في أحيان إلى المذاهب الموافقة له. فجاءت هذه الرسالة في أبواب ثلاثة:

الباب الأول : دم الحيـــــض

الباب الثاني : دم الاستحاضة

الباب الثالث :دم النفـــــاس

فنقول وبالله التوفيق:

---

[1]- "فتاوي الإمام الشاطبي" ص:129-130


الباب الأول : دم الحيض

المبحث الأول: معنى الحيض

أولاً: في اللغة:

مصدر حاضت المرأة تحيضُ حيضًا ومحيضًا. قال المبرد: "سمي الحيض حيضًا من قولهم: حاض السيل إذا فاض"[1].

ثانيا: في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في ذلك لما قد يشترط البعض من قيود يراها البعض الآخر لغوا: فدخول الحامل في حده أم عدمه أو دخول الدم قبل تسع سنين أوعدمه وهكذا..كان وراء الاختلاف في الاصطلاح.

وقد عرفه من المالكية الإمام ابن جزي الغرناطي بقوله :**"هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة ,من غير ولادة و لا مرض و لا زيادة على الأمد"**[2]

و فيه قيود مضمنة واحترازات:

- " **دم** "[3] خرج به غيره كالقيح
- **"خارج من فرج المرأة"** خرج به غيره كالدم الخارج من دبر.
- **"يمكن حملها"** فخرجت الصغيرة أي ما دون التسع.
- **"من غير ولادة"** فخرج دم النفاس.
- **"ولا مرض"** أي التريف و شبهه.
- **"ولا زيادة على الأمد"** خرج به دم الاستحاضة.

---

[1]- "لسان العرب" (142/7، 143)

[2]- "القوانين الفقهية" ص:31، وانظر "مواهب الجليل"(367/1)، "منح الجليل"(165/1)، "الشرح الصغير"(207/2)، "الشرح الكبير"(167/1)

[3] - والصفرة والكدرة حيض كما هو المذهب ويأتي

ثالثاً: عند الأطباء:

عرفته "الموسوعة الطبية الحديثة" بأنه: "دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معدًا في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث"[1].

وأضافت : "أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحيض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الإيسترين في الدم إذا لم يتم الإخصاب، فتنقبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها، وتخرج مع دم الحيض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث"[2].

فائدة1: للحيض أسماء كثيرة منها ما ذكره ابن خالويه :"حاضت ونَفست ونُفست وطمثت وضحكت وكادت وأكبرت و صامت"[3]اهـــ

فائدة2: قال بعضهم[4]: الحيض يأتي لثمان: النساء، والأرنب، والضبع، والخفاش، والناقة، والكلبة ، والوزغة، والأنثى من الخيل.

---

[1]- "الموسوعة الطبية الحديثة" (566/3).

[2]- المرجع السابق: (567/3)

[3]- "تاج العروس" (44/10) و"اللسان"(142/4) وانظر "عارضة الأحوذي" لابن العربي (203/1-204)

[4]- "حاشية الصفتي"ص:184 ،، ثم وقفت على كلام للدكتور محمد علي البار في"خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص: 85يقول فيه:" وليس الأمر كذلك ولكن هذه الحيوانات وخاصة أنثى الأرنب تهيج أثناء الجماع وتنزل بويضتها فإذا حصل ذلك نزف الرحم شيئا يسيرا من الدم"اهـ وقال أن الحيوانات التي تحيض هي الثدييات العليا كالقردة والأورانج والشبمانزي والغوريلا.

المبحث الثاني: مسائل في الباب

المسألة الأولى:**أقل سن تحيض فيه المرأة**

قالوا :تسع سنوات وعليه الاتفاق بين المذاهب الأربعة. واشترط المالكية ما لم تقطع النساء بخلافه[1].

و قد دل على ذلك دلالتان:

* **الخبر**: وهو ما رواه الترمذي والبيهقي معلقا من حديث عائشة : "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[2]"[3]

* **الحس المشاهد** : أنه لم يعهد أن النساء يأتيهن الدم الطبعي قبل التاسعة من عمرهن ، وبهذا قال الشافعي كما في "المجموع"[4]، و كذا إسحاق بن راهوية ، و ابن عبد البر و الموفق بن قدامة في آخرين.

فائدة: ذكر عبد الله العجمان[5] دكتور قسم النساء أن البلوغ عند المرأة يرجع إلى عوامل ثلاثة:

أ) **طبيعة الطقس**[6]

ب) **طبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب**

ت) **طبيعة الحياة الاجتماعية**

المسألة الثانية: **أكثر سن تحيض فيه المرأة**

في المذهب: سبعون سنة على التحقيق، ومابين الخمسين والسبعين راجع إلى النساء، قال الشيخ مبارك الأحسائي:"واحترز به أيضا عن **المحقق يأسها وهي بنت سبعين، ولا يحتاج إلى سؤال النساء، ويسأل النساء**

---

[1] - "التسهيل"(217/2)،"شرح الآبي على العزية"ص :47، "حاشية الصفتي"ص:183

[2] -قال الفقهاء أي لها أحكام المرأة و منها الحيض

[3] - "جامع الترمذي"(207/1) و"السنن الكبرى" (320/1)، ورواه أبو نعيم في "أخبار أصبهان"(273/2) مرفوعا من حديث ابن عمر

[4] - (374-373/1)

[5] - نقلا من "الطهارة عند المرأة" ص:14

[6] - قال الدكتور البار في "خلق الإنسان"ص:88:" وقد يتأخر سن الحيض إلى سن ثمانية عشر عاما..ويعتبر ذلك طبيعيا خاصة في البلاد الباردة"اهـ

في بنت الخمسين إلى السبعين، فإن قطعن بأنه حيض أو شككن فيه فحيض لإمكان حملها عادة[1]، فإن قطعن بأنه ليس بحيض فلا"[2]اهـــ المراد منه

وقد دل على ذلك دلالتان :

* **الخبر** : وهو ما رواه أبو إسحاق الشالنجي من حديث السيدة عائشة:" إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"ذكره أحمد. وقالت:" قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية"[3]

* **الحس المشاهد**: اليأس من الحيض بعد السبعين عند النساء المغربيات على التحقيق.

المسألة الثالثة: أقل مدة الحيض

المشهور في المذهب أن أقل ما يمكن أن يطلق عليه حيض في **باب العبادات** هو **دفقة**[4] **أو دفعة**، أي أن الدم لا لا يشترط أن يستمر نزوله، بل لو نزل دم قليل في زمن قليل بالشروط المذكورة سابقا في التعريف فإنه يعتبر حيضا قال في "أقرب المسالك":"وأقله في العبادة دفعة"[5]. أما **في العدة** فأقله يوم أو بعض يوم له بال، قال الكشناوي:" وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضا إلا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال[6]"[7]اهـــ

وعلى ذلك أدلة منها قوله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ فإذا وجد الأذى وجد الحيض مهما كان زمنه، لأن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما،قال النووي :" لا حد لأقل الحيض، **بل العبرة بالوجود، فمتى وجد الأذى وجد الحيض**"[8]اهـــ.

---

[1]- قال السنهوري:"قول المختصر:عادة، لم يحترز به عن شيء إنما هو لبيان أن إمكان الحمل عادي لا عقلي ولا شرعي"اهـ من "شرح الزرقاني على خليل"(133/1)

[2]- (217/2)

[3]- "الدخيرة"(384/1)

[4]- وليس بحيض تلوث المحل بلا دفق إذا لم يُدم.

[5]- "أقرب المسالك" ص:12 وانظر "المدونة" (152/1)، "الخرشي" (204/1)، "الشرح الصغير" (208/1) "منح الجليل"(167/1)

[6]- فإذا كان أقل الطهر عندنا هو خمسة عشر يوما -كما سيأتي-، فلا يمكن انقضاء العدة إلا في أكثر من شهر. وقد وافق ابن تيمية الحفيد المالكية في التفرقة بين العدة والعادة في أقل مدة الحيض خلافا لابن حزم الظاهري.

[7]- "أسهل المدارك"(87/1)

[8]- "المجموع"(407/2)

ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخان من حديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه:"فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة"[1]، ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ علق أحكام الحيض على إقبال الحيضة وإدبارها، ولم يعلقه بمدة معينة.

ثم إن الحيض هو في حقيقته نوع من الحدث فلا يتقدر أقله بشيء كسائر الأحداث.

المسألة الرابعة:أكثر أيام الحيض

أكثر الحيض خمسة عشر يوما **من حيث الجملة**[2]، وإلا فالمشهور التفرقة بين أنواع ثلاثة من النساء:

الأولى: **مبتدأة**: **تأتيها الحيضة لأول مرة**، فإذا نزل منها الدم فإنها تعتبره دم حيض، وتعتبر المدة التي ينزل فيها الدم عادتها التي تقيس عليها الحيضة الموالية. وينبغي ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوما. وإلا اعتبر دم استحاضة.

والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ فالأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه أذى، وأنه حيض حتي تتيقن أنه دم فساد وعلة. قال ابن رشد:" ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض، ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض"[3]اهـ.

الثانية: **معتادة** :

- تثبت العادة بمرة واحدة عند السادة المالكية[4]لقوله تعالى :﴿كما بدأكم تعودون﴾ فسمى الثاني عودا مع أنه لم يسبق إلا مرة واحدة.

ومن السنة ما رواه الإمام مالك عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله فقال: **"لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها**

---

[1]- البخاري (306)، مسلم(333)
[2]- "المورد المعين"ص:141، وانظر المدونة (151/1) و"الشرح الصغير"(209/1) والخرشي(204/1) و"أسهل المسالك"(87/1)
[3]-"المقدمات الممهدات"(129/1)
[4]- "حاشية الدسوقي"(169/1)/ "مواهب الجليل"(328/1)، "التسهيل"(218/2)، "الذخيرة"(386/1)

الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي"[1]اهـ.

- إذا استمر نزول الدم بعد فترة العادة، فإن المرأة في هذه الحالة تستظهر بثلاثة أيام[2] (أي تزيد ثلاثة أيام على عادتها)، وما زاد على الثلاثة فهو دم علة وفساد؛ ما لم تصل المدة خمسة عشر يوما فلا حينئذ، لأنها أكثر الحيض[3].

والمعتمد[4] أن المرأة بعد الاستظهار تغتسل وجوبا وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها كما هو ظاهر رواية ابن القاسم عن الإمام في "المدونة"[5].

قال الشيخ مبارك :" وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما **طاهرا حقيقة** تصوم وتصلي وتوطأ وهو المراد بقوله: (ثم هي طاهر)"[6]اهـ

الثالثة: **حامل** :

- إذا رأت المرأة الحامل دما فإنها تعتبره دم حيض[7]، وعلى ذلك أدلة، منها:

ما رواه الشيخان من حديث السيدة عائشة أن رسول الله قال في الحيض:" إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم"[8] الحديث، ووجه الدلالة فيه: أنه قد خرجت الصغيرة غير البالغ، وخرجت الآيسة وبقي ما عداهما، ومن أراد إخراج الحامل فعليه الدليل من الكتاب والسنة ..ولا دليل.

ما أخرجه الدارمي عن السيدة عائشة أيضا أنها قالت : "إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض"[9].

---

[1]- الموطإ(62/1)،قال البيهقي (333/1):" هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب "السنن" إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة"اهـ، قال العلامة محمود سعيد في "التعريف"(362/2) معلقا:" أي العمدة على شهرته وتداوله بين الأئمة وقبولهم له، فهو أقوى من النص على التصحيح"اهـ

[2]- فإن كانت عادتها اثني عشر يوما فأقل تستظهر بثلاثة أيام، وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فتستظهر بيومين فقط ،وإن كانت عادتها أربعة عشر يوما فإنها تستظهر بيوم واحد لا غير ، وإن كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار حينئذ بل تعتبر الدم دم علة وفساد (استحاضة).

[3]- "المدونة" (151/1)، "مواهب الجليل"(368/1)

[4]- ساق ابن رشد أقوالا أخرى انظرها في "المقدمات الممهدات"(130/1)

[5]- انظر "المختصر" ص:19 و"الشرح الصغير"(210/1) و"حاشية الدسوقي"(169/1)

[6]- "التسهيل"(218/2)

[7]- وهو مذهب السادة الشافعية في الجديد كما في "المجموع"(411/2) و"مغني المحتاج"(118/1-119) وهو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن تيمية في "الاختيارات" ص:30:" الحامل قد تحيض، وهو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه"اهـ، فإن قلت: لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم، فالجواب: أنه يدل على براءته دلالة ظنية لا قطعية.

[8]- البخاري (294) ومسلم (1211)

[9]- "السنن"(298) وهو صحيح لغيره.

كما يقال: أن الدم الخارج من الفرج الذي رتب عليه الشارع الأحكام قسمان: حيض واستحاضة. وهو ليس باستحاضة قطعا، لأن الاستحاضة الدم المطلق والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة. وهذا ليس واحدا منها، فبطل أن يكون كذلك فهو حيض إذن[1].

- أكثر الحيض للمرأة الحامل إن تمادى بها يتغير تبعا لمدة الحمل، قال الإمام مالك:"ليس أول الحمل كآخره"[2] فيكثر الدم بكثرة أشهر الحمل ، وبيانه على النحو التالي:

**الفترة الأولى: من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر: عشرون يوما.

** **الفترة الثانية** : **من ستة أشهر إلى نهاية الحمل**: ثلاثون يوما.

تنابيه: - حكم ما قبل الثلاثة للحامل كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها والاستظهار[3].

- الحامل التي بلغت ثلاثة أشهر فأكثر لا استظهار عليها.

المسألة الخامسة: الصفرة والكدرة حيض مطلقا

ألوان الدماء أربعة أنواع عند السادة المالكية[4] وهي:

الأول : **الأسود**: وهو دم معروف كما في الحديث:" إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي"[5]

الثاني: **الصُفرة**: شيء كالصديد تعلوه صفرة.

الثالث: **الكُدرة** :شيء كدر ليس على ألوان الدماء.

الرابع: **الترية** :بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شيء يشبه غسالة اللحم.

---

[1]- انظر ما ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ("فتح البر"3/498-499")، و الطب الحديث على تيارين أيضا:فمنهم من أنكر ذلك كما في " الموسوعة الطبية العربية" : (ص 132).: "ينقطع الحيض في أثناء الحمل، وفي مدة الإرضاع أو جزء منها"اهـ فما تراه الحامل من دم إنما هو دم فساد وعلة. ويطلقون عليه في العلم البيولوجي الحيض الكاذب، حتى ولو كان في موعده، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب. انظر "المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس" ص:58 د. أمين رويحة.
ومنهم من أثبت أن الحوامل يمكن أن يحضن بنسبة ضئيلة جدا (خمسة في الألف) ولكن في الأشهر الثلاثة الأولى،قال الدكتور البار في "خلق الإنسان"ص:99:" نجد الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل. وعليه، فإن سقوط شيء من غشاء الرحم(وهو الذي يسقط عادة في الرحم) يجعل هذا الدم شبيها جدا بدم الحيض. ورغم ندرة حصول هذا الدم إلا أنه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضا وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. أما بعد ذلك فإنه يكون نتيجة إصابة في المشيمة ويتحول إلى دم سقط سواء كان السقط منذرا أو كاملا"اهـ

[2]- "المدونة"(1/54)

[3]- "وهو التحقيق" كما قاله الصاوي في "بلغة السالك"(1/281)

[4]- انظر "حاشية الدسوقي" (1/197) و"الخرشي" (1/203)

[5]- "سنن أبي داود"(304،286)، "المجتبى"(1/185،123) والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم في "المستدرك"(1/174) ووافقه الذهبي.

قال ابن عبد البر :" **أول الحيض دم، ثم صفرة ، ثم ترية، ثم كدرة، ثم يكون ريقا كالفضة، ثم ينقطع**"[1]اهـــ

والمعتمد في المذهب أن الصفرة والكدرة حيض مطلقا، قال في "حاشية الدسوقي": "وهو المشهور"[2]اهـــ، ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة ، فنسألها فتقول: "اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصا"[3]اهـــ.

ووجه الدلالة: أن أسماء رضي الله عنها أمرتهن باعتزال الصلاة من الصفرة ولو كانت بعد الطهر والاغتسال.

المسألة السادسة: أقل الطهر بين الحيضتين[4] وأكثره

أقل الطهر هو خمسة عشر يوما وهو مذهب الجمهور من السادة المالكية[5] والحنفية[6] والشافعية[7]. قال الخرشي:" الخرشي:" **أقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور.**.وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة، أو انقطع عنها دون خمسة عشر يوما، ثم عاودها قبل تمام طهر تام، فتضم هذا الثاني للأول، لتتم منه خمسة عشر يوما، بمثابة إذا لم ينقطع، ثم هو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف"[8]اهـــ

قال ابن رشد:"كل ما وجب تحديده في الشرع، ولم يرد به نص وجب الرجوع فيه إلى العادة"[9] لذلك قال النووي:" لأنه-أي كون أقل الطهر خمسة عشر يوما- أقل ما ثبت وجوده"[10]اهـــ

أما أكثر الطهر فلا حد له بإجماع الفقهاء، قال ابن رشد:" وأما أكثر الطهر فلا حد له، لأن المرأة مادامت طاهرة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر"[11]اهـــ

1- نقله عنه ابن رجب في "الفتح" (142/2) وهو في "الاستذكار" (195/3) وليس فيه ذكر الترية.
2- "حاشية الدسوقي" (167/1) وانظر "المدونة"(152/1)، "الاستذكار"(163/3)، "مواهب الجليل"(364/1) و"منح الجليل"(165/1)، وهو االصحيح عند السادة الشافعية كما قال النووي في "روضة الطالبين"(152/1).
3-"مصنف بن أبي شيبة"(90/1)، "سنن الدارمي"(861)، و "السنن الكبرى" (336/1) وإسناده حسن.
4- "دم الحيض أعم من الحيضة، إذ هي خاصة بما تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل. فأول دم خرج لا يقال له حيضة وكذلك آخر دم" أفاده الآبي في "الثمر الداني"ص:27
5-"المدونة"(152/1)، "الشرح الصغير" (209/1) و"الشرح الكبير"(168/1)
6- "بدائع الصنائع"(40/1) و"المبسوط" (148/3)
7- "روضة الطالبين"(143/1) و"نهاية المحتاج"(326/1)
8- "الخرشي" (204/1)
9-"المقدمات الممهدات"(162/1)
10-"المجموع"(404/2)
11- "المقدمات الممهدات"(126/1)

المسألة السابعة : طهارة المرأة قبل تمام عادتها

اتفق الفقهاء على أن المرأة المعتادة إذا انقطع الدم دون عادتها فإنها تطهر، وذهب الجمهور -ومنهم المالكية- أن حكمها حكم الطاهرة فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، فما دام أن العلة قد رفعت فيرتفع الحكم معها لقوله تعالى:﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾، ولأنه قد حكم بأنها حائض عند وجود الأذى فحين ارتفع أصبحت طاهرة.

المسألة الثامنة : تقطع الحيض

إن تقطع حيض المرأة بأن أتاها وانقطع بعد يوم أو يومين أو أكثر أو ساعة. فهل يعتبر النقاء المتخلل بين الدمين له حكم الحيض أو تعتبر المرأة فيه طاهرة؟

المذهب[1]: أن المرأة إذا أتاها دم، ثم انقطع، ثم نزل دم آخر، فإن كان بين الدمين طهر تام وهو خمسة عشر - كما مر- فالدم الثاني حيض مستأنف. وإن كان الطهر لا يبلغ خمسة عشر يوما، أي قبل طهر تام فإنها تلفق أيام الدم فقط بعضها على بعض على التفصيل التالي:

- **المبتدأة**: تلفق أيام الدم فقط خمسة عشر يوما.
- **المعتادة** : تلفق عادتها مع الاستظهار، فما نزل منها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض وقد تقدم بيان ذلك.
- **الحامل**: تلفق عادتها مع الاستظهار في الشهرين الأولين، ومن الشهر الثالث إلى السادس تلفق عشرين يوما بلا استظهار، وما بعد ذلك إلى نهاية الحمل تلفق ثلاثين يوما بلا استظهار أيضا -كما تقدم-.

تنبيه : تغتسل الملفقة وجوبا كلما انقطع عنها في أيام التلفيق، إن علمت أنه لا يعود وقت الصلاة بل بعده أو شكت أو لم تعلم شيئا. فإن علمت بعوده وقتها ولو ضروريا لم يجب عليها غسل وتصوم وتصلي وتوطأ[2].

---

[1]- "الشرح الصغير" (212/1)،"مواهب الجليل"(369/1-370) و"منح الجليل"(169/1-170)
[2]- "التسهيل"(219/2)

المسألة التاسعة : استعمال دواء لتعجيل أو تأخير العادة

من طبيعة دم الحيض أنه يخرج بنفسه من غير ولادة[1] ولا افتضاض[2] ولا علاج[3]، فإن خرج بنفسه ولو في غير زمنه المعتاد بتأخر أو تقدم اعتبر حيضا ويعتبر حينها عادة للمرأة بشرط أن يتقدمها طهر تام[4].

وأما إن خرج بعلاج، فيفرق- والحالة هذه- بين حالين:

الأولى: أن يخرج في زمنه المعتاد أو بعده : فيكون حيضا.

الثانية: أن يخرج قبل زمنه المعتاد له: فلا يسمى حيضا، فيكون الدم ملغيا في باب العدة..أما في باب العبادات فقد توقف المنوفي عن ترك الصلاة والصوم فيه،وقال في "التوضيح":"والظاهر على قياسه أنها لا تترك الصلاة والصوم" وبحث[5] فيه الخطاب بأنه لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في باب العبادة. واستظهر الأجهوري أن تترك المرأة الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا، وتقضيهما لاحتمال أنه ليس بحيض[6].

المسألة العاشرة : علامة الطهر من الحيض

الطهر الذي لا يصحبه دم استحاضة يكون بإحدى علامتين[7]:

الأولى: **الجفوف:** وهو أن تدخل المرأة في فرجها الخرقة (كرسفا أو نحوه) فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم وما معه كصفرة أو كدرة، ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذ لا يخلو منها غالبا.

1- ويسمى : نفاسا
2- لبكارة
3- ويسمى : استحاضة
4- وهو مذهب المالكية"الشرح الصغير"(210/1) والشافعية"المجموع"(443/2).
5- البحث:أي قول الفقيه:"بحثت فلم أجد"، وله ألفاظ كثيرة ، قال العلامة الغلاوي في "البوطليحية"ص:116-117:

ألفاظه كثيرة لا تنحصـــــر	أشهرها الذي ببيتي منحصر
لفظ الظهور، انظر، تأمل، ينبغي	يـؤخذ منه، ويجيء، فاصبغ

فعلى المتفقه أن يقارن بين دلالة النص ودلالة ألفاظ البحث -وهما أمران متباينان- لتعرف المنصوص من المتأتي عن طريق البحث.
6- "مواهب الجليل"(365/1) ،"بلغة السالك"(208/1) و"حاشية الصفتي"ص:183
7-"المدونة" (50/1-51)، "المعونة"(194/1)،"شرح الآبي على العزية"ص:49-50

الثانية: **القَصة البيضاء**: وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض كالجير[1].

وتطهر المرأة بالسابق منهما على المشهور، لكن إذا رأت معتادة القصة الجفوف يندب لها أن تنتظر القصة لآخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع إدراك ركعات الفرض قبل فراغه. والقصة أبلغ لمعتادتهما (الجفوف والقصة) ولمعتادة الجفوف فقط، فتطهر برؤيتها ولا تنتظره.

أما المبتدأة فإنها لا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا وهذا مما لا خلاف فيه. وإنما الخلاف أنها إذا رأت القصة أولا فهل تطهر بها أولا بد من انتظار الجفوف؟ قولان مشهوران.

ويدل على ذلك ما رواه مالك عن أم علقمة مولاة السيدة عائشة أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيضة"[2].

فرع 1: متى تنظر المرأة طهرها؟

يجب على المرأة نظر طهرها لكل صلاة، لكن وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي، فيجب وجوبا مضيقا، وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل التي هي المغرب والعشاء وكذلك الصوم. والأصل استمرار ما كانت عليه عند النوم، **وليس على المرأة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا، بل يكره ذلك للمشقة، ومخالفة للسلف** قال ابن بطال في تعليقه على حديث عائشة السابق:"إنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم"[3]اهــ المراد منه ، فإن **شكت** المرأة هل هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ سقطت عنها صلاة ليلتها[4]. أما الصوم فإنها تصوم ذلك اليوم مع وجوب قضائه، سواء شكت حال النية أو طرأ الشك[5]،قال ابن رشد: **"وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطا"**[6].

---

[1]-قال الحافظ:"الفتح"(495/1):" القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر"اهـ

[2]- الموطأ (222)، البخاري(320)

[3]- بواسطة "الفتح"(496/2) وانظر "الذخيرة"(382/1)

[4]-"حاشية الصفتي"ص:181،

[5]- انظر "حاشية الصفتي" ص:452، "التسهيل"(809/3)،"الدر الثمين"ص:334

[6]- بواسطة "الدر الثمين"ص:145، فلو انقطع الدم مع طلوع الفجر فإنها تنوي الصيام ذلك اليوم وصومها صحيح، لأن النية مع طلوع الفجر صحيحة.

فرع 2: أوقات الصلوات :

أشرنا في الفقرة السابقة إلى الأوقات الاختيارية والضرورية للصلوات إذ يلزم على المرأة معرفتها، لذلك سنبينها في هذا الجدول بشيء من التفصيل:

الصلوات	الوقت الاختياري	الوقت الضروري
الصبح	**من**: طلوع الفجر الصادق، **إلى**: الإسفار الأعلى (بحيث يميز فيه الجليس جليسه تمييزا واضحا).	**من**: الإسفار الأعلى، **إلى**: طلوع الشمس.
الظهر	**من**: زوال الشمس (أي ميلها عن كبد السماء)، **إلى**: آخر القامة بغير ظل الزوال.	**من** : أول وقت العصر المختار، **إلى**:قرب غروب قرص الشمس.
العصر	**من**: آخر القامة، **إلى**: اصفرار الشمس (أي ظهور اصفرارها في الأرض والجدران لا في عينها إذ لا تزال نقية حتى تغرب).	**من**: الاصفرار، **إلى**: قرب غروب قرص الشمس.
المغرب	**من**: غروب جميع قرص الشمس دون أثرها وشعاعها، **إلى**:الشفق.	**من**:الفراغ منها، **إلى**: قرب طلوع الفجر.
العشاء	**من**: غيبوبة الشفق الأحمر، **إلى**: ثلث الليل الأول.	**من**: آخر ثلث الليل الأول، **إلى**: طلوع الفجر.

المبحث الثالث: أحكام الحائض

تمهيد: تتوزع أحكام الحائض على أبواب في العبادات والمعاملات، نأتي على بيانها تباعا إن شاء الله.

أولا : من حيث الطهارة:

المسألة الأولى: الغسل من الحيض واجب بإجماع

اتفق الفقهاء على أن الغسل يجب من الحيض، قال النووي:" أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري وآخرون"[1]اهـ

واعلم أن الحائض تجبر على الغسل سواء كانت مسلمة أو كتابة أو مجنونة[2]، فيجبرهن عليه الزوج ولو بإلقائهن في الماء قهرا، ولو و لم تحصل منهن نية[3]..وإنما كانت الحائض تجبر على الغسل لأن الوطء لا يحل إلا به، لقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾.

المسألة الثانية: صفة الغسل من الحيض[4]

الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة،لذلك قال ابن عبد البر:"قال مالك:اغتسال المرأة من المحيض كاغتسالها من الجنابة"[5]اهـ فيلزم في كليهما فرائض خمسة: النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء والدلك وتخليل الشعر والموالاة، أما الوضوء فيه فسنة وعليه الاتفاق بين المذاهب الأربعة[6] خلافا للظاهرية. قال ابن عبد البر:" الله – عز وجل- إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله -عز وجل-: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ وقوله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾"[7]اهـ

---

[1]-"المجموع"(168/2)
[2]- انظر "الدخيرة"(378/1)
[3]- في حالة عدم النية منهن لا تصلي بذلك الغسل المسلمة بل لابد من غسل ثان بنية رفع الحدث.
[4]- انظر صفة الغسل الكامل في " رسالة ابن أبي زيد القيرواني" مع شروحها.
[5]-"فتح البر"(421/3)، وهو قول الشافعي أيضا في"الأم"(40/1):" وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان"اهـ المراد منه.
[6]- "الشرح الصغير"(172/1)،" حاشية ابن عابدين"(156/1)، " مغني المحتاج"(73/1) و"الإنصاف"(252/1)
[7]- "التمهيد" كما في "فتح البر"(415/3)

فرع1: هل تنقض المرأة ضفيرتها في غسل الحيض؟

لا تنقض المرأة ضفيرتها في الغسل مطلقا[1] كما هو المشهور[2]، إلا إذا اشتد الضفر بنفسه من غير انضمام خيوط إليه، أو اشتد بخيوط كثيرة (ثلاثة خيوط فأكثر)[3].قال الآبي:"**(وليس عليها)** لا وجوبا ولا استحبابا **(حل عقاصها)** العقاص:جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها..وكما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزم نزع خاتمها ولو ضيقا وكذلك الأساور"[4]اهـ المراد منه

ويدل على هذا ما جاء عند مسلم من حديث أم سلمة قالت: قلت: "يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"[5]

وما جاء عنده أيضا عن أبي الزبير عبيد بن عمير قال: "بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت:" يا عجبا لا بن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ !! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرغات"[6]. والحديث لم يتعرض لغسل الجنابة، بل هو مطلق يشمل كل غسل، ولو كان هناك فرق بينهما لبينته رضي الله عنها.

فرع 2: غسل المسترسل من الشعر: يجب غسل ما استرسل من الشعر أثناء الغسل. وهو مذهب الجمهور من المالكية[7] والشافعية[8] والمشهور عند الحنابلة[9].

---

[1]- والقول بنقض الضفيرة في غسل الحيض دون غسل الجنابة إنما هو مذهب الحنابلة كما في "كشاف القناع" (154/1) و"الفروع"(205/1).
[2]- "الشرح الصغير" (169/1) وهو مذهب السادة الشافعية أيضا كما في "مغني المحتاج" (73/1) ورواية عن أحمد ذكرها الموفق ابن قدامة في "المغني"(298/1)
[3]-"شرح الآبي على العزية" ص:15
[4]- "الثمر الداني"ص:55 وانظر "الدخيرة"(313/1)
[5]- "مسلم" (330)
[6]- "مسلم" (331)
[7]-"الشرح الصغير"(169/1)، "أسهل المدارك"(68/1) و"مواهب الجليل"(312/1)
[8]-"المجموع"(215/1)
[9]-"الإنصاف"(256/1)

المسألة الثالثة: **نجاسة دم الحيض**

دم الحيض نجس بالإجماع، وقد حكى الإجماع غير واحد، ومن أولئك:ابن عبد البر في "التمهيد"[1] والنووي في"المجموع"[2] والشوكاني في "نيل الأوطار"[3].

ومن السنة ما جاء عند البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:"كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه"[4].

وعليه، فيجب على المرأة إزالته بالماء المطلق دون غيره كما هو المشهور في المذهب[5] في إزالة النجاسات عموما. عموما. فلا بد من غسل الثوب بالماء الطهور الذي لم يتغير بشيء ولو كان صابونا. فلو أزيلت عين النجاسة بغير الماء المطلق فإن حكمها يبقى قائما ما لم يزل به.

ثانيا : **من حيث التلاوة ومس المصحف**:

المسألة الأولى: لا تمنع الحائض من **قراءة القرآن** حال نزول الدم كما هو المذهب. فإذا انقطع و لم تغتسل المرأة فإنها تمنع مطلقا من القراءة سواء كانت متلبسة بجنابة قبل الحيض أو لا[6].

المسألة الثانية: أما **مس المصحف أو بعضه** فلا يجوز لحائض[7] إلا إن كانت متعلمة أومعلمة فلا حرج حينئذ[8]. وذلك لحديث: "لا يمس القرآن إلا طاهر"[9] وحديث"لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر"[10]

1- (230/22)

2-(576/2)

3- (85/1)

4- "البخاري"(308)

5- انظر "المقدمات الممهدات" (86/1)، "الشرح الصغير"(30/1) وهو مذهب الشافعية كما في"روضة الطالبين"(7/1) ومذهب الحنابلة كما في "الإنصاف"(309/1).

6- "الخرشي"(209/1)، "حاشية الدسوقي"(175/1) و"الشرح الصغير"(212/1)، "الذخيرة"(379/1). قال في "التوضيح"(253/1):" فهي بعد النقاء من الدم كالجنب"اهـ المراد منه.

7- وعليه الاتفاق بين المذاهب الأربعة، انظر: "بدائع الصنائع"(33/1-34)،"مواهب الجليل"(303/1)،"الحاوي الكبير"(143/1-145) و "كشاف القناع"(134/1).

8-"التسهيل"(222/2)،"حاشية الصفتي"ص:182-183

9- رواه الدارقطني في"السنن"(122/1)

10- رواه الدارقطني في"السنن"(122/1)

ثالثا : من حيث الصلاة:

المسألة الأولى: يحرم على الحائض الصلاة ولا يستحب لها القضاء إجماعا،

قال ابن المنذر:"أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها"[1]اهـ ونقل الإجماع القرطبي في "المفهم"[2] والشأن فيه مشهور.

المسألة الثانية: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة، وقبل أن تصلي فهل يجب عليها القضاء بعد طهرها؟

هذه المسألة راجعة إلى مسألة طرو المانع بعد دخول الوقت وقبل الفعل، والمذهب أن الحائض إن أدركت من الوقت أدنى من ركعة وجب عليها القضاء وإلا فلا، هذا من حيث الجملة، وإلا فإن التفصيل على ما يلي:

- إذا كانت الصلاة مما لا يجمع معها غيرها: وهي صلاة الصبح، فإذا حاضت المرأة، وقد بقي منها ما يسع ركعة كاملة بسجدتيها سقطت عنها.
- إذا كانت مما يجمع معها غيرها (المشتركتان): كما لو كانت مسافرة فأخرت صلاة الظهر مثلا لتجمعها مع العصر:

** فإن بقي من الوقت ما يسع عدد ركعات الصلاة الأولى وركعة واحدة من الصلاة الثانية سقطت الصلاتان.

** وإن بقي من الوقت أدنى من هذا إلى ركعة كاملة سقطت الثانية ووجب قضاء الأولى.

** وإن كان الباقي من الوقت أقل من ركعة كاملة وجب قضاء الأولى والثانية.

ويدل عليه ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا:"من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[3]

ووجه الدلالة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقتها، فإذا حصل الحيض وقد بقي من الوقت مقدار ركعة كاملة فقد حصل العذر في وقتها. في حين إذا طرأ المانع وقد بقي أقل من ركعة فقد خرج وقت الصلاة واستقرت في ذمتها.

---

[1]- "الأوسط"(202/2)
[2]- "المفهم شرح مسلم"(270/1)
[3]-"البخاري"(579)

المسألة الثالثة: طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة[1].

هي عكس المسألة السابقة وتعني زوال المانع قبل خروج الوقت، وبيان ذلك بالنسبة للحائض:

- إذا كانت **الصلاتان مشتركتان** ،وهما:

** **العصر والظهر** : فإذا طهرت الحائض قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في الحضر، أو ثلاث في السفر، وجبت الظهر والعصر عليها جميعا.

وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة اختص بالثانية[2] وهي العصر هنا، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان جميعا.

** **المغرب والعشاء:** إن طهرت الحائض قبل طلوع الفجر[3] بمقدار أربع ركعات في الحضر وثلاثا في السفر، وجبت عليها الصلاتان جميعا.

وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة اختص بالثانية وهي صلاة العشاء هنا، وإن بقي أقل من ركعة سقطت المغرب والعشاء جميعا.

- إذا كانت الصلاة مما لا يجمع معها غيرها وهي صلاة الصبح،فإن طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها الصلاة وإلا سقطت.

ودل على ذلك الحديث السابق، بحيث زال المانع في الوقت سواء كان اختياريا أو ضروريا فيجب على المرأة أن تأتي بالصلاة إلا إذا بقي أقل من ركعة فإنها تسقط مع التفصيل الذي بيناه سابقا.

تنبيه: تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت كما هو المذهب[4]، فلو طهرت الحائض في وقت صلاة ثم شرعت في غسلها، فلم تفرغ منه حتى خرج وقت الصلاة فإنها تسقط عنها ولا تقضيها[5].

---

[1]- "منح الجليل"(1/186-187)و"الشرح الصغير"(1/234-235)
[2]- وهو مقصود الفقهاء بـ(إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة في المشتركتين)
[3]- وقد أشرنا من قبل أنه على المرأة أن تنظر طهرها عند النوم ثم لا تنظره إلا بعد طلوع الفجر حتى تسقط عنها صلاة الليل لأن هذا هو عمل السلف.
[4]- وهو قول عند السادة الشافعية كما في"المهذب"(1/60)و"المجموع"(3/67)
[5]- "الشرح الصغير"(1/234-235) ،"حاشية الدسوقي"(1/182-183)،"شرح العزية"ص:50

ثالثا : من حيث المسجد:

المسألة الأولى: المكث في المسجد

جرى الاتفاق على حرمة مكث المرأة الحائض في المسجد، وهو المقرر في المذاهب الأربعة[1] وخالف في المسألة الظاهرية[2]، وهذا من شذوذاتهم. ولا يصح رواية عند السادة الحنابلة[3].

المسألة الأولى: العبور دون مكث: و هذا فيه خلاف، وحاصل الأقوال فيه ثلاثة :

أ) **المنع مطلقا سواء مع الأمن من التلويث أو عدمه :** و هو مذهبنا[4] ومذهب الحنفية[5] وهو وهو وجه عند الشافعية اختاره إمام الحرمين[6].

ب) **الكراهة مع سقوطها عند الاحتياج :** و هو قول عند الشافعية اختاره ابن المروزي[7].

ت) **جواز العبور مع أمن التلويث و إلا منع :** وهو مذهب السادة الحنابلة،وخرجه اللخمي من قول ابن مسلمة[8].

تنبيه هام : ما ذكر هنا إنما هو في حالة جريان الدم –أي لم ينقطع بعد- ، أما إذا انقطع دم الحيض ، ففي هذه الحالة جوز الحنابلة والشافعية العبور ، بل ذكر السادة الحنابلة أنه يجوز لها اللبث في المسجد إذا خففت

---

[1]- "حاشية ابن عابدين"(171/1) و "الخرشي على خليل"(174/1) و "مغني المحتاج"(71/1) و "كشاف القناع"(141/1.،)ورحم الله الإمام الذهبي على قالته كما في "السير" (117/7)"كما نقول اليوم: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الاربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الامة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها".اهـ

[2]- وانتصر له ابن حزم في "المحلى"(184/2)

[3]- "الفروع"(355/1) و "الإنصاف"(347/1)

[4]- "الشرح الصغير"(215/1)، قال ميارة"الدر الثمين"ص:145:" أما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر "التوضيح" أنه متفق عليه"اهـ المراد منه.

[5]- "البحر الرائق" (205/1)

[6]- "المجموع" (233/2)

[7]- كما في "المجموع"(389/2)

[8]- انظر "الدخيرة"(379/1).وقد جاء في "الدر الثمين"ص:145-146 نقلا من"التوضيح":" نقل عن اللخمي أنه خرج جواز دخولها إذا استثفرت بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلمة: " لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد، لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه"اهـ فبان من هذا شيئان:

الاول : أن هذا ليس نصا من ابن مسلمة وإنما هو تخريج اللخمي من قوله.

الثاني: أن هذا في العبور دون المكث ويؤكده أولا : ما قاله ميارة قبل هذا الكلام :" :" أما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر "التوضيح" أنه متفق عليه".، وثانيا : أن اللخمي أثناء تخريجه عطف جواز كينونة الجنب على جواز دخول الحائض الذي يعني العبور دون الكينونة للاختلاف بينهما. والله أعلم.

الحدث بالوضوء كما هو الحال عندهم بالنسبة للجنب[1].

ومن الأدلة التي يذكرها الفقهاء والصريحة في التحريم حديث جسرة بنت دجاجة عند أبي داود[2]:"حدثنا مسدد مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم و لم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، **فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"**. قال أبو داود: وهو فُليت العامري .

والحديث صحيح[3]، وإعلاله بناء على كلام البخاري في جسرة بنت دجاجة لا يستقيم ، لأن قوله: **"وعند جسرة عجائب"**[4] ليس من الجرح في شيء ، وهو ما صرح به الحافظ الذهبي بقوله :" قوله –أي البخاري- "عندها عجائب" ليس بصريح في الجرح"[5]اهـــ

و جسرة هذه ذكرها أبو نعيم في "معرفة الصحابة"[6] ،ورجح الحافظ أن لها إدراكا[7]، **و من اختلف في صحبته صحبته فهو ثقة**[8]. و روى عنها جماعة ، و قد وثقها العجلي فقال: "تابعية ثقة"[9] ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين[10]، وصحح ابن خزيمة حديثها فهو موثق لها[11] ، و قال أبو الحسن القطان[12]:"و أما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي:"تابعية ثقة"، **وقول البخاري : "إن عندها عجائب" لا يكفي لمن يسقط حديثها"**[13] اهـــ، وقال بعد:"جسرة هذه معروفة يوثقها قوم و يتوقف في روايتها آخرون"[14]اهـــ. و هذا كله واف بغرض

---

[1] - و به يعلم أن من جعل للحائض و الجنب نفس الأحكام فقد أبعد النجعة ، لأن مكث الحائض في المسجد اتفقت المذاهب على منعه بخلاف الثاني ففيه خلاف.

[2] - "السنن"(232)و "صحيح ابن خزيمة "(284/2)

[3] - والكلام بعده مستفاد من تقرير للعلامة المحدث محمود سعيد ممدوح في"التعريف"(307/2-308)

[4] - "التاريخ الكبير" (37/2)

[5] - في "الميزان" (399/1)

[6] - (ل 2/341)

[7] - في "الإصابة" (266/4)

[8] - لذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير" (47/1) وهو يقرر هذه القاعدة: " و أما حالها-أي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو فقد ذكرت في الصحابة ، و إن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها"اهـ

[9] - " معرفة الثقات"ص:518

[10] - (121/4)

[11] - لأن التصحيح فرع عن التوثيق، انظر (284/2)

[12] - " بيان الوهم والإيهام"(331/5)

[13] - قال ابن حجر "تهذيب التهذيب"(435/12):"كأنه ـ أي ابن القطان- يعرض بابن حزم ، لأنه زعم أن حديثها باطل"

[14] - "معرفة الصحابة"(353/6)

التصحيح[1].

و أما عن الاختلاف في إسناده عليها ، فقد رواه ابن ماجة[2] عن جسرة عن أم سلمة ،و الصواب عن جسرة عن عائشة كما عند أبي داود، وهذا ما رجحه أبو زرعة :" يقولون :عن جسرة ، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة"[3]اهـــ

و إذا ترجح أحد وجوه الاختلاف- على فرض وجوده- فلا معنى للتعليل به، بيد أن الاختلاف في تعيين الراوي لا يضر إذا كان ثقة، فكيف إذا كان صحابيا كما هنا ؟ !!

و الحديث سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده للاحتجاج، و قواه المنذري[4] وصححه ابن خزيمة –كما مر-، وحسنه ابن القطان[5] والحافظ الزيلعي[6]. بل قال الحافظ ابن سيد الناس:"**ولعمري إن التحسين أقل مراتبه لثقة لثقة رواته ووجود الشواهد من خارج**"[7]اهـــ

وعلى التسليم بضعفه، **فإن العمل عليه وهذا يتقوى به ويجعله فوق الصحيح!!**.قال ابن عبد البر:" و هذا الحديث – أي حديث "هو الطهور ماؤه"- لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، **وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له و العمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء**"[8]اهـــ

وقال أبو بكر الخطيب إجابة على من ضعف حديث معاذ رضي الله عنه في القياس:" على أن أهل العلم قد **تقبلوه واحتجوا به**، فوقفنا بذلك على صحته عندهم"[9]اهـــ

وقال الإمام السخاوي:"**وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه يترل مترلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به و لهذا قال الشافعي-رحمه الله- في حديث :"لا وصية لوارث إنه لا يثبته**

---

[1] - و من الغريب أن تجد أن الشيخ الألباني يعل الحديث هنا بجسرة كما في "إروائه"(211/1) و قد حسن لها حديثا عند ابن ماجة ، ففي "صحيح سنن ابن ماجه": عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددها والآية ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ قال:حسن !!!!

[2] - (645)

[3] - "العلل"(99/1)

[4] -"مختصر السنن" (158/1)

[5] - "بيان الوهم والإيهام"(332/5)

[6] - "نصب الراية"(195/1)

[7] - كما في "الهداية" لأحمد الغماري (31/2)

[8] - "التمهيد"(218/116)

[9] - ""الفقيه والمتفقه" (189/1)

أهل الحديث و لكن العامة تلقته بالقبول و عملوا به"[1]اهـ

ورب حديث ضعيف عند المحدثين إلا أن الفقهاء قد عملوا به. وقد نقل القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنه قال عن حديث يضعف إسناده :" إنما نضعف إسناده و **لكن العمل عليه"**[2]، و هذا الإمام الترمذي أيضا قد ضمن "جامعه" أحاديث ضعيفة لكن يقول عقبها : "وعليه العمل" والأمثلة على ذلك كثيرة وليس هذا محل التعمق فيها[3]..

رابعا : من حيث الصوم:

المسألة الأولى: يحرم على الحائض فعل الصوم مع وجوب القضاء بعد الطهر

وقد دل على ذلك دلالتان:

- **الخبر**: ومنه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر وفيه:" تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين"[4].

وأيضا ما جاء عند مسلم عن معاذة قالت: "سألت عائشة فقلت: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ "! فقالت: "أحرورية[5] أنت؟" قلت: "لست بحرورية ولكني أسأل"، قالت: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة""

قال الصفتي:"فإن قلت: ما الفرق بين الصلاة والصوم مع أن كلا منهما عبادة؟ فالجواب: إن قضاء الصوم بأمر جديد، لعد تكرره بخلاف الصلاة"[6]اهـ

- **الإجماع**: وقد حكاه غير واحد كابن المنذر[7] وغيره.

1- "فتح المغيث"(287/1)
2- "طبقات أبي يعلى"(323/1)
3- ينظر لذلك ما دبجته يراعة العلامة عبد الفتاح أبو غدة –رحمه الله- في تحقيقه على "الأجوبة الفاضلة"للكنوي وكذا ما ذكره العلامة محمود سعيد ممدوح في المجلد الأول من "التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف"
4- "مسلم" (79) والذي بعده(69)
5- نسبة إلى حروراء والمقصود : هل أنت قائلة بقول الخوارج الذين يوجبون على الحائض قضاء الصلاة؟
6- "الحاشية" ص:453، ونحوه في "التسهيل"(221/2)
7- "الأوسط" (203/2)

المسألة الثانية: **تفريط المرأة في القضاء حتى دخل عليها رمضان آخر**

والمراد **بالتفريط** هنا: **أن يبقى من شعبان، الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان المقضي**[1]، **بقدر ما عليها من رمضان، وهي صحيحة حاضرة طاهرة**، فلو مرضت فيه، أو حاضت، أو نفست فلا يكون تفريطا.

وهذا التفريط منها يكون موجبا للإطعام أو الفدية[2]، مد لكل مسكين عن كل يوم تقضيه مع القضاء أو بعده. قال مالك:"ولا يجزئها أن تطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد"[3].

ويدل على ذلك أن وقت القضاء محصور لقول عائشة: "إنه ليكون علي قضاء من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان"[4]، و لم ينكر عليها أحد. ولأنها عبادة وجبت على البدن بتكرر وجوبها، من شرطها النية، فإذا أخرتها حتى دخل وقت عبادة أخرى من جنسها كان مفرطا عاصيا؛ كالصلاة[5].

المسألة الثالثة: **إذا طهرت الحائض في نهار رمضان**

في هذه الحالة لا يندب لها الإمساك بقية اليوم ولا يكره لها الأكل كما هو المذهب[6]، جاء في "الشرح الصغير":" وقال: ولا يندب لها الإمساك"[7]اهــ

والدليل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: قال عبد الله:" من أكل أول النهار فليأكل آخره"[8]، قال القاضي عبد الوهاب :"لأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، آخره، **فلا يجوز أن يكون آخر العبادة واجبا، وأولها غير واجب كالصلاة الواحدة**"[9]اهــ

المسألة الرابعة: **إذا رأت الحائض الطهر ليلا فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر**

فيجوز لها صيام ذلك اليوم سواء أخرته بتفريط أو بغير تفريط[10]، جاء في "المدونة":"وسألت مالكا عن المرأة

1- فلو لم تفرط فيه فلا إطعام عليها، ولو فرطت فيما بعد.
2- المراد بالإطعام التمليك والإعطاء، لا أن يجعل طعاما (غداء أ عشاء) فإن ذلك لا يجزئ.
3- انظر "حاشية الصفتي"ص:471-472و "الدر الثمين"ص:342
4- "البخاري"(1950) و"مسلم"(1146)
5-"الإشراف على نكت مسائل الخلاف "(275/2-276)
6- وهو مذهب الشافعية كما في "المهذب"ص:184 و"المجموع(256/6)
7- (689/1) وانظر "حاشية الدسوقي"(514/1) ،"التسهيل"(570/3) و"أسهل المدارك"(265/1)
8- "المصنف" (9044)
9- "الإشراف "(272/2)
10- "المدونة"(275/1-276)، "التلقين"(186/1)،"حاشية الفتي"ص:459،"التسهيل"(824/3)، "الخرشي"(247/2)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي(326/2) ونسبه قولا للجمهور.

ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان، قال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزئ عنها"[1]اهـ.

وعلى ذلك أدلة، ومنها قوله تعالى:﴿الآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. فهذه الآية دلت بإشارتها على صحة صوم الجنب، لأن إباحة الاتصال بالزوجة في جميع أجزاء الليل يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب **لأن الاغتسال لا يكون إلا بعد طلوع الفجر**، وإذا كان مكلفا بالصوم من أول النهار فيجتمع له في هذا الوقت وصفا الجنابة والصوم، وهذا يستلزم عدم تنافيهما فيصح الصوم معها[2]. وكذلك الحائض "محدثة "محدثة زال حدثها قبل الفجر، ولم يبق عليها سوى فعل التطهير، فوجب أن يصح صومها، كالجنب والمحدث"[3].

ومن السنة ما رواه مسلم من حديث أم سلمة قالت:"كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع، لا من حلم ثم يصوم ولا يقضي" وفي رواية:" يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم"[4]

المسألة الخامسة: **إذا أفطرت المرأة قبل نزول الدم متأولة أنه سيطرأ العذر**

في هذه الحالة وجبت عليها الكفارة وطريان العذر لا يسقطها، واعتبره فقهاؤنا من التأويل البعيد[5]، لأنه هتك لحرمة صوم رمضان بالإفطار فيه، فوجب أن تلزمها الكفارة كما لو لم يطرأ لها عذر .

تنبيه: لو تبينت المرأة أن الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة، بل عليها القضاء فقط[6].

1- "المدونة"(207/1) وانظر "التوضيح"(377/2)
2- "المفهم"(166/3)
3- تضمين من" الإشراف"(239/2)
4- "مسلم"(1109)
5- "الخرشي" (257/2)، "التسهيل"(825/3)، "الإشراف"(254/2-255)، "حاشية الدسوقي"(532/1)
6- "حاشية الصفتي"ص:457، "أسهل المسالك"(261/1)

خامسا : من حيث الاعتكاف:

المسألة الأولى: بطلان الاعتكاف مع الحيض

وعليه الاتفاق بين المذاهب الأربعة[1] خلافا للظاهرية، فلا يصح اعتكاف المرأة ولا جوارها[2] وهي حائض. قال الدردير:" اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف **والحائض لا تصوم فبطل اعتكافها**"[3]اهـــ

لأن اعتكاف المرأة لا يصح إلا في المسجد[4] ،والمسجد لا يجوز اللبث فيه للحائض كما تقدم في الحديث:"فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[5] كما أنه لا يصح اعتكاف بلا صوم[6] والحائض ممنوعة من الصوم إجماعا. إجماعا. فتقرر من ذلك كله بطلان اعتكاف الحائض.

المسألة الثانية: طرو الحيض على المعتكفة

الحيض طارئ يمنع الصوم والمكث في المسجد معا؛فيجب على المرأة وقتها الخروج، فإن طهرت رجعت تلك الساعة للمسجد فإن لم ترجع بطل اعتكافها،؛ إلا إذا زال عذرها ليلة العيد أو يومه فلا بأس بالمكث في منزلها إلى أن يمضي يوم العيد وترجع إلى المسجد[7].قال ابن عبد البر:" والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض، وتطهر الحائض ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار"[8]اهـــ

سادسا : من حيث المناسك:

المسألة الأولى: إحرام الحائض والنفساء في الحج والعمرة

لا يمنع الحيض والنفاس من صحة الإحرام، وقد دل على ذلك دلالتان:

---

[1]- "البحر الرائق"(205/1)،"مواهب الجليل"(347/1)، "المجموع"(156/2) و"كشاف القناع"(157/1)

[2]- الجوار عندنا: هو المكث في المسجد دون أقل الاعتكاف الذي هو عشرة أيام على المعتمد وقيل :يوم وليلة، أو لبث المعكتف فيه وهو مفطر.

[3]- "الشرح الصغير"(728/1)

[4]- "المدونة"(295/1)، "الشرح الصغير"(96/2)،"التلقين"(195/1)، "الكافي"ص:132، "الإشراف"(289/2)

[5]- تقدم تخريجه

[6]- "الإشراف"(290/2)

[7]- "الدر الثمين"ص:353

[8]- "الكافي"ص:132، وهو مذهب الشافعية كما في" روضة الطالبين"(407/2) و الحنفية كما في "فتح القدير"(400/2)

- **الخبر**: ومنه حديث سيدتنا عائشة عند مسلم وفيه:" إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج..."الحديث[1]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عائشة بأن تهل بالحج مع كونها حائضا. فدل على صحة إحرام الحائض ومثلها النفساء كما عند مسلم أيضا أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : "نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول ﷺ أبا بكر بأن تغتسل وتهل"[2].
- **الإجماع**:وقد حكاه غير واحد كابن عبد البر في "التمهيد"[3] والنووي في "المنهاج"[4].

المسألة الثانية: اشتراط الطهارة من الحدث للطواف

يشترط الجمهور[5] الطهارة من الحدث لصحة الطواف ومنه الحيض، "لقوله ﷺ:" الطواف بالبيت صلاة"[6]، وذلك يوجب له أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل. ولأنه طاف ﷺ متطهرا وقال:"خذوا عني مناسككم"[7][8].

قال الشنقيطي :" وضوء النبي ﷺ لطوافه، قد دل دليلان على أن الوضوء لازم لابد منه:

أحدهما: أنه ﷺ قال في حجة الوداع "خذوا عني مناسككم" وهذا الأمر للوجوب والتحتم. فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء امتثالا لأمره، في قوله ﷺ:"خذوا عني مناسككم".

الدليل الثاني: أن فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتي به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله :﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾. وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من

---

[1]- "مسلم"(1213)
[2]- "مسلم"(1209)
[3]- "التمهيد"(315/19)
[4]- "المنهاج"(187/8)
[5]- من المالكية كما في "مواهب الجليل"(3774/1) والشافعية كما في "المجموع"(17/8) والحنابلة كما في "الإنصاف"(16/4)
[6]- "جامع الترمذي"(960) و"صحيح ابن خزيمة"(2739) "صحيح ابن حبان"(3836 - الإحسان) والحديث حسن بعض طرقه الحافظ ابن حجر في"الأربعين العاليات"(42) وعلى القول بوقفه كما ذهب إليه جمع من الأيمة كالنسائي والبيهقي وابن الصلاح ووالنذري والنووي كما في "التلخيص الحبير"(225/1) فإن له حكم الرفع كما في "تحفة المحتاج"(154/1) والله أعلم.
[7]-"مسلم"(1218)
[8]- تضمين من "الإشراف"(353/2)

كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم"[1]اهـــ المراد منه.

وعليه، فإن طواف المرأة وهي حائض لا يصح بحال كما هو مذهب الجمهور خلافا للأحناف[2].

المسألة الثالثة: هل للحائض السعي بين الصفا والمروة؟

لها ذلك كما هو المذهب، إذ أن الطهارة من الحدث من مستحبات السعي لا من شروطه، وفي "الذخيرة":" قال ابن القاسم في (الكتاب): "إن سعى جنبا أجزأه"، قال سند: يستحب الوضوء أو الطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة العيد، قاله مالك في (الكتاب)، **والأصل: قوله عليه السلام في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها لما حاضت:"أقضي ما يقض الحاج غير ألا تطوفي بالبيت" فخص الطهارة بالبيت"**[3]اهـــ.فالحديث لم لم يستثن من أفعال المناسك شيئا إلا الطواف، وكما يقال الاستثناء معيار العموم، فلما استثنى الطواف بقي ما عداه جائزا[4].

تنبيه: جاء في الموطأ حديث عائشة وفيه زيادة شاذة:" افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت **ولا بين الصفا والمروة** حتى تطهري"[5]. قال ابن عبد البر معلقا عليها:" ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث(ولا بين الصفا والمروة) غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه. والله أعلم"[6]اهـــ المراد منه.

المسألة الرابعة: في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج

تقوم الحائض في هذه الحالة بإرداف الحج على العمرة فتصير قارنة[7]، وهو مذهب الجمهور[8]. وقد دل على ذلك أدلة جماعها دلالتان:

- **الخبر:** ومنه مارواه مسلم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت و لم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر:

---

[1]- "البيان"(203/5)
[2]- ومذهبهم أن الطهارة من الحيض واجب يجبر بدم لا شرط كما في"بدائع الصنائع"(129/2) و"البحر الرائق"(203/1)
[3]- "الذخيرة"(252/3-253)
[4]- "الحيض والنفاس دراية ورواية"(794/2)
[5]- الموطإ برواية يحيى بن يحيى الليثي (224)
[6]- "التمهيد" كما في "فتح البر"(488/8)
[7]- انظر "الذخيرة"(238/3)
[8]- المالكية كما في"أسهل المدارك"(320/1) والشافعية كما في "مغني المحتاج"(514/1) والحنابلة كما في "المحرر"(236/1).

"يسعك طوافك لحجك وعمرتك"، فأبت. فبعث بها مع عبد الرحمن غلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج[1].

- **الإجماع:** قال ابن عبد البر:" لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة، ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان في أشهر الحج"[2]اهـ. وقد نقل الإجماع أيضا ابن المنذر وابن رشد[3].

المسألة الخامسة: إذا حاضت المرأة قبل الإفاضة

جاء في "الذخيرة":" في (الكتاب): إذا حاضت قبل الإفاضة أو نفستلا تبرح حتى تُفيض، ويحبس عليها كَريها أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار أو النفاس من غير سقم لما في "الموطإ" أنه عليه السلام:" ذكر صفية بنت حيي فقيل له: إنها حاضت. فقال عليه السلام: أحابستنا هي؟ فقالوا: يا رسول الله إنها قد طافت، فقال عليه السلام:فلا إذا"[4]. فيجبر الولي والكري على الإقامة إن وجد أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها للإفاضة، فإن لم يؤمن فسخ الكراء اتفاقا، ولا يحبس كري ولا ولي لطوافها، ومكثت وحدها للطواف إن أمكنها المقام بمكة وإلا رجعت لبلدها وهي على حالها ثم تعود لقابل.

وهذا فيه مشقة ظاهرة خصوصا على من بعد بلدها كالمغرب، لذلك قال الشيخ مبارك الأحسائي:" ومقتضى الدين أن لها أن تقلد ما رواه البصريون عن مالك من من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الإفاضة[5] خلاف ما نقل البغداديون عنه من عدم الإجزاء وإن كان هو المذهب، **ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي**"[6] كذا قال وهو متجه.

قلت: ويمكن للمرأة -والحالة هذه- أن تستعمل أدوية تؤخر بها حيضتها عن زمنها المعتاد لا أن تقدمها كما أشرنا إليه في مسألة فائتة[7].والله أعلم

1- "مسلم"(1211،132)
2- "التمهيد"(215/15)
3- انظر "المغني" لابن قدامة (369/5) "والبيان والتحصيل"327/17)
4- "الذخيرة"(272/3)
5- في "شرح الزرقاني على خليل"(289/2) :"أقول : ولعل هذا أولى من الخروج خارج المذهب كتقليد الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- في عدم اشتراط الطهارة للطواف"اهـ المراد منه.
6- "التسهيل"(925/3)
7- انظر "المسألة التاسعة" من "المبحث الثاني"

المسألة السادسة: **سقوط طواف الوداع عن الحائض**

إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت فإن طواف الوداع يسقط عنها، وعليه الاتفاق بين المذاهب الأربعة[1] وهو قول عامة الفقهاء والصحابة[2].جاء في "الفتح":" قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار، ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع"[3]اهـــ المراد منه

وقد دل على ذلك أدلة منا ما رواه البخاري وسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال:" أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض"[4].

وأيضا ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قال: "حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: "ما أراني إلا حابستكم"، قال النبيﷺ:" عقرى حلقى: أطافت يوم النحر؟"، قالت:نعم. قال: "فانفري""[5].

سابعا : من حيث المباشرة والاستمتاع:

المسألة الأولى: **تحريم وطء الحائض**

وقد دل على التحريم أدلة، جماعها دلالتان:

- **الخبر**: ومنه قوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾

وما رواه الجماعة إلا البخاري، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي قال:"اصنعوا كل شيء إلا النكاح" وفي لفظ:"إلا الجماع"[6]

- **الإجماع**:وقد حكاه جماعات ومنهم: ابن المنذر ، وابن قدامة، والنووي والقرطبي[7] وغيرهم.

فرع: من وطئ امرأته وهي حائض فهل عليه كفارة؟

1- "شرح فتح القدير"(504/2)،"الموطأ"(414/1)، الشافعية"الوسيط"(673/2)و"شرح الخرقي"(288/3)
2- انظر الآثار عن المرأة تحيض قبل أن تنفر في "مصنف بن أبي شيبة"
3- "فتح الباري"(418/1)
4- "البخاري"(1755)، "مسلم"(1328)
5- "البخاري" (1171) "، "مسلم"(1211)
6- "المنتقى" لابن تيمية الجد ((178/1)
7- انظر"الأوسط"(208/2)، و"المغني"(414/1)، و"المنهاج"(592/1) و"الجامع لأحكام القرآن"(87/3)

من وطئ حائضا أثم ولا كفارة عليه، بل عليه التوبة والاستغفار كما هو المذهب[1] خلافا للحنابلة[2]، وذلك "لأنه وطء منع منه لحرمة عبادة فلم تجب به كفارة، كوطء المسبية قبل استبرائها. ولأنه وطء يمنع لأجل الأذى، كالوطء في الموضع المكروه"[3].

وأما ما ورد في المسألة فإنه لا تقوم به حجة لاضطرابه لذلك قال ابن عبد البر:" وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة. ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، **وذلك معدوم في هذه المسألة**"[4]اهـــ

المسألة الثانية: ما يباح من المرأة أثناء الحيض

يجوز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة وما تحت الركبة، وقد حكى فيه ابن قدامة[5] الإجماع وكذا النووي وقال:" نقل فيه الإجماع أبو حامد والمحاملي، وابن الصباغ، والعبدري وآخرون"[6]اهـــ المراد منه. فيحرم الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو مابين السرة والركبة[7]، لقوله تعالى :﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ ووجه الدلالة: أن الله أمر باعتزال الحائض حال الحيض، فلما جاءت الأحاديث على جواز الاستمتاع منها بما فوق الإزار دل على أن ما عداه باق على المنع.

و لقولهﷺلعائشة[8]: "شدي عليك إزارك، وعودي إلى مضجعك"[9]. قال القاضي عبد الوهاب:"لأنه معنى يحرم الوطء في الفرج، فوجب أن يحرمه فيما دونه كالإحرام والصوم. ولأنه وطء مقصود في العادة كالوطء في الفرج، ولأنه لما منع الوطء في الفرج لأجل الأذى وجب أن يمنع مما يقاربه، لأن الأذى يصيبه غالبا إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه من غير اختيار المرأة، وبذلك فارق الدبر"[10]اهـــ

---

[1]- "أسهل المدارك"(90/1)، "عقد الجواهر الثمينة"(93/1)، "التفريع"(209/1)

[2]- "كشاف القناع"(231/1)، و"الفروع"(262/1) وهو مذهب الشافعي في القديم كما في "روضة الطالبين"(135/1)

[3]- تضمين من "الإشراف"(181/1) وانظر "الدخيرة"(377/1)

[4]- "التمهيد"كما في "فتح البر"(466/3)

[5]- "المغني"(414/1)

[6]- "المجموع"(393/2)

[7]- "الشرح الصغير"(215/1-216)، "منح الجليل"(174/1)، "أسهل المدارك"(90/1)، "الخرشي"(208/1) وهو مذهب الحنفية كما في "حاشية ابن عابدين"(292/1) ومذهب الشافعية كما في"مغني المحتاج"(110/1).

[8]- قال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة"اهـ

[9]- "الموطأ"(65/1) وهو صحيح بمجموع شواهده انظر "التلخيص الحبير"(167/1)

[10]- "الإشراف"(119/1)

المسألة الثالثة: **وطء الحائض بعد طهرها وقبل اغتسالها**

لا يباح التمتع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال ولا بالتيمم عند فقد الماء[1]. ودل على ذلك" قوله تعالى:﴿حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن﴾ فاشترط انقطاع الدم والغسل، ويدل على أن المراد الغسل قوله تعالى:﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ مدحا وحثا على التطهير، وذلك يدل على أنه مكتسب، وانقطاع الدم ليس بمكتسب"[2].

وقال القاضي عبد الوهاب:"ودليلنا قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾؛ففيه دليلان:

أحدهما: أنه قرئ ﴿حتى يطهرن﴾و﴿يطهرن﴾بالتخفيف والتشديد، ومعنى التخفيف انقطاع الدم ومعنى التشديد الاغتسال بالماء، فكان تقديره حتى يطهرن ويتطهرن بالماء.

والثاني: قوله:﴿فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾فعلق جواز إتيانهن بأن يتطهرن وذلك هو الاغتسال، ولأنها حائض انقطع دمها لم يجز وطؤها من قبل الاغتسال"[3]اهـ المراد منه.

تنبيه: قال الصفتي :" **وكل هذا ما لم يحصل طول يضر به**، وإلا فله وطؤها بعد أن تتيمم استحبابا"[4]اهـ

ثامنا : **من حيث الطلاق**:

المسألة الأولى: **حكم طلاق الحائض**

أجمع أهل العلم على تحريم طلاق الحائض المدخول بها. والأصل في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امراته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال:" مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء

---

[1]-"المدونة"(52/1)، "المعونة"(185/1)،"حاشية الدسوقي"(173/1) و"جامع الأمهات"ص77

[2]- تضمين من "الدخيرة"(377/1)

[3]- "الإشراف"(200/1)

[4]- "حاشية الصفتي"ص:182

أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" قال البخاري: طلاق السنة: "أن يطلقها طاهرا من غير جماع، ويشهد شاهدين"[1]اهـ

قال ابن جزي:" والطلاق في الحيض حرام" وقال:" ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها، فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها"[2]اهـ. والارتجاع حق لله تعالى، لذا يجبر الحاكم الزوج على الرجعة وإن لم تطلبها الزوجة، أو لم تقم الدعوى بها، فإن أبى، هدد بالسجن، ثم سجن، فإن أبى هدد بالضرب، ثم ضرب إن ظن إفادة الضرب، يفعل ذلك كله بمجلس واحد، فإن أبى ارتجعها الحاكم، بأن يقول: "ارتجعتها لك". وجاز بارتجاع الحكم الوطء، والتوارث، وإن لم ينو الزوج الرجعة، لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته[3].

فائدة: اختلفوا في منع الطلاق في الحيض: هل هو أمر تعبدي؟ أم معلل بعلة؟ والأصح أن علة المنع هي تطويل العدة على الزوجة، لأن أولها يبدأ من الطهر بعد الحيض، فإذا طلقها في الحيض صارت أيام الحيض لغوا لم تحسب في العدة، فليست هي فيها زوجة ولا معتدة[4].

المسألة الثانية: هل يقع طلاق الحائض؟

الاتفاق بين المذاهب المحفوظة أن طلاق الحائض يقع[5] خلافا للظاهرية[6] ومن وافقهم[7]. وقد دل على ذلك أدلة أدلة منها: قوله تعالى:الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ووجه الدلالة: أن الآية تدل على وقوع الطلاق مطلقا على أية حال كان طهرا أو حيضا، و لم تخص حالا دون حال. فوجب أن تحمل الآيات على العموم. ولا يجوز تخصيصها إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا يوجد ما يخصصها[8].

---

[1]- ""البخاري"(5251).
[2]- "القوانين الفقهية"ص:51
[3]- انظر "المدونة" (22/2)، و"الكافي " ص:262، و"الشرح الصغير"(537/2)، و"كفاية الطالب"(172/3)، و"التلقين"(313/1)، و"المعونة"(834/2)، و"المنتقى"(95/4)
[4]- "الشرح الصغير"(539/2)
[5]- "بدائع الصنائع"(93/3)، و"مواهب الجليل"(300/5)، و"المهذب"(201/2)، و"المحرر"(51/2)
[6]- "المحلى"(1949)
[7]- كابن تيمية الحفيد "الفتاوي"(66/33) وهو مما أخذه العلماء عليه حتى ألف السبكي في ذلك "الدرة المضية" وانتصر لقول ابن تيمية أحمد شاكر في "نظام الطلاق" فرد عليه العلامة الكوثري في "الإشفاق على أحكام الطلاق" وهو كتاب نفيس.
[8]- "المنتقى" (98/4)

ومن السنة حديث ابن عمر السالف الذكر ومحل الشاهد قوله ﷺ:" مره فليراجعها"، وثبوت المراجعة دليل على أن الطلاق واقع وأنه معتد به، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال، فبقي أن الطلاق واقع[1].

وقد ثبت في صحيح البخاري بسنده إلى ابن عمر أنه قال:"حسبت علي بتطليقة"[2] وهو أعلم الناس بالمسألة لوقوعها معه. فهو يرى بهذا وقوع طلاق الحائض، ويدل عليه أنه "كان يفتي أن من طلق زوجته ثلاثا في الحيض لم تحل له، ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها، لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها. وهذا مما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم" قاله ابن عبد البر[3].

جاء في "الفتح":" قال النووي: "شذ بعض أهل الظاهر فقال: "إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر:" لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال"يعني الآن"[4] اهـــ المراد منه

فائدة: ما يقال في الطلاق يقال في الخلع أيضا لأنه في المذهب طلاق[5].

وكتب: محمد بن علي كرماط

المالكي مذهبا الأشعري عقيدة

27صفر01/1432فبراير2010

تم الباب الأول

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ويليه الباب الثاني في الاستحاضة

---

[1]- انظر "الإشراف"(398/3)
[2]- "البخاري"(5253)
[3]- "التمهيد" كما في "فتح البر"(472/10)
[4]- "فتح الباري"(404/9)
[5]- "الموطأ"(656/2)، "التفريع"(81/2)، "أسهل المدارك"(157/2)، "مواهب الجليل"(4/18-19)، "الخرشي"(12/4)

فهرس الموضوعات